27

Declaration of the Rights of man

The representatives of the French people, organized as a National Assembly, believing that the ignorance, neglect, or contempt of the rigtht of man are the sole causes of public calamities and of the corruption of governments - have determined to set forth in a solemn declaration the natural, inalienable, and sacred of man, in order that this declaration, being constantly before all the members of the social body, shall remind continually of their rights and duties: in order that the acts of the legislative power, as well as those of the executive power, may be compared at any moment with the objects and purposes of all political institution and may thus be more respected; and lastly, in order that the grievances of the citizens, based hereafter upon simple and incontestable principlies, shall tend to the maintenance of the constitution and redound to the happiness of all. Therefore the National Assembly recognizes and proclaims, in presence and under the auspices of the Supreme Being, the following rights of man and the citizen:

Art. 1. Men are born and remain free and equal in rights. Social distinctions may be founded only upon the general good.

(١) هذه هى الترجمة الإنجليزية الرسمية للإعلان.

Art. 2. The aim of all political association is the preservatoin of natural and imprescriptible rights of man. These rights are liberty, poverty security and resistance to oppression.

Art. 3. The Principle of all sovereigegnty resides essentially in the nation. No body nor individual may exercise any authority which does not proceed directly form the nation.

Art. 4. Liberty consists in the freedom to do everything which injures no one else; hence the exercise of the natural rights of each man has no limits except those which assure to other members of the society the enjoyment of the same rights. These limits can be determined by law.

Art. 5. Law can only prohibit actions as are hurtful to society. Nothing may be prevented which is not forbidden by law and no one may be forced to do anything not provided for by law.

Art. 6. Law is the expression of the general will. Every citizen has right to participate personally, or through his representative in its formation. It must be the same for all. whether it protects or punishes. All citizens, being equal in the eyes of the law, are equally eligible to all dignities and all public position and occupations, according to their abilities, and without distinction except that their virtues and talents.

Art. 7. No person shall be according, arrested, or imprisoned except in the cases and according to the forms prescribed by law. Any one soliciting, transmitting, executing, or causing

to be executed, any arbitrary order, shall be punished. But any citizen summoned or arrested in virtue of the law shall submit without delay as resistance constitutes an offence.

Art. 8. The law shall provide for such punishments only as are strictly and obviously necessary, and no one shall suffer punishment except it be legally inflicted in virtue of a law passed and promulgated before the commission of the offence.

Art. 9. As all persons are held innocent until they shall have been declared guilty. If arrest shall be deemed indispensable, all harshness not essential to the securing of the prisoner's person shall severely repressed by law.

Art. 10. No one shall be disquieted on account of his opinions, including his religious views, provided their by law.

Art. 11. The free communicatin of ideas and opinions is one of the most precious of the right of man. Every citizen may, accordingly, speak, write, and print with freedom, but shall be responsible for such abuses of this freedom as shall be defined by law.

Art. 12. The security of the rights of man of the citizen requires public military forces. These forces are therefore,established for the good of all and not for the personal advantage of those to whom they shall be entrusted.

Art. 13. A common contribution is essential for the maintenance of the public forces and for the cost of administratin. This should be equitably distributed among all the citizen in proportion to their means.

Art. 14. All the citizen have a right to decide, either perso nally of by their representatives, as to the necessity of the public contributions, to grant this freely, to know to what uses it is put, and to fix the proportion, the mode of assessment and of collection and the duration of the taxes.

Art. 15. Society has right to require of every public agent an account of his administration.

Art. 16. A society in which the observance of the law is not assured, nor the separation of powers defined, has no constitution at all.

Art. 17. Since property is an inviolable and sacered right, no one shall be deprived thereof except where public necessity, legally determined, shall cleary demand if, and then only on condition that the owner shall have been previously and equitably indemnified.

1st August - 1789

بعض الكلمات الواردة في الوثيقة:

representatives	ممثلون	National Assembly	الجمعية التأسيسية
Ignorance	تجاهل	Right	حقوق
determind	صمم	Corruption	اضطراب
remind	يذكر	calamities	نكبات
legislative power	سلطة تشريعية	solemn	مهيب ـ مقدس
institutions	مؤسسات	acts	يمثل
based	قائمة على	executive power	سلطة تنفيذية
maintenance	محافظة	grievances	شكاوى

لايقبل الجدل	incontestable	يعزز	redound
دستور	constitution	الكائن الأسمى ـ الله	supreme being
رعاية	auspices	اتحاد	association
تمييز	distinctions	مقاومة	resistance
لايجوز التزاعه	impresciptible	ظلم	oppression
سيادة ـ سلطة	sovereignty	يكمن	reside
ينبع من	proceed	يضر ـ يؤذى	injure
حد	limit	يحدد	determine
مؤدى	hurtful	مؤهل	elegible
كرامات	dignitres	مزايا	virtues
مواهب	talent	متهم	accused
يلتمس	solicit	ينتقل	transmit
ينفذ	excute	استبدادى	arbitraty
حقوق	Rights	إساءة أو إهانة	offence
يرى	innocent	مذنب	guilty
تجاهل	Ignorance	يعتبر	deem
لامفر منه	indispensable	قسوة	harshness
يقمع	repress	يزعج ـ يقلق	disquiet
اظهار ـ توضيح	manifestation	إساءة استخدام	abuse
تقييم	assessment	المنفعة العامة	public necessity
يعوض	indemnify	عدم احترام	Contempt
اضطراب	Corruption		

ترجمة الوثيقة:

إن ممثلى الشعب الفرنسى المجتمعين على شكل جمعية تأسيسية إيماناً منهم بأن تناسى أو الجهل بحقوق الإنسان كان السبب وراء كل النكبات والإسصطرابات التى تعانى منها الحكومات.

قرروا أن يعلنوا حقوق الإنسان لكى يكون هذا الإعلان أمام أفراد المجتمع ليتذكروا دائماً حقوقهم وواجباتهم حتى تكون تصرفات السلطة التنفيذية، وكذا السلطة التشريعيه موضع النظر وبالتقييم والإحترام فى ضوء الدساتير

ولكى تبحث كل مشاكل المواطنين فى ضوء مبادىء واضحة بهدف لتحقيق السعادة للجميع.

ولهذا فإن الجمعية التأسيسية تعلن أمام الله حقوق الإنسان فيما يلى

مادة ١ : يولد الناس احراراً ومتساويين فى الحقوق ولاتكون هناك فروق إجتماعية إلا إذا إقتضت مصلحة المجتمع ذلك

مادة ٢ : الغرض الأساسى من المجتمع هو صيانة الحقوق الطبيعية للإنسان وهى حق الحرية، والملكية، ومقاومة الظلم، والطمأنينة الشخصية

مادة ٣ : الأمة مصدر السلطات ولايباشر أحد حكماً ولايكون له سلطان الا بتفويض من الأمة

مادة ٤ الحرية هى أن يعمل الإنسان ما يريد بشرط ألا يضر بالغير وبالمجتمع ومن ثم فإن ممارسة الإنسان لحقوقه الطبيعية لايحدها الا ما يكفل لأعضاء المجتمع الآخرين التمتع بنفس الحقوق والحدود التى يجب ألا يتعداها الإنسان ويحددها القانون.

مادة ٥ : القوانين يجب الا تمنع إلا ما يضر بالمجتمع وما لا تمنعه فهو مباح

مادة ٦ : القوانين مصدرها إرادة الأمة، فيجب أن يشترك ممثلوها فى وضعها والجميع متساوون أمام القانون وبذا فإن جميع الوظائف والخدمات مفتوحة أمام الجميع بشرط الكفاءة.

مادة ٧ لايجوز إتهام شخص أو حبسه إلا فيما ينص عليه القانون وكل من

يخرج عنه ذلك يعاقب ولكن متى كانت أوامر القبض قانونية وجب على الإنسان عدم مقاومتها.

مادة ٨: يجب أن تكون العقوبة متاسبة مع الجرم فلا تطرف فيها ولايعاقب الإنسان إلا بموجب قانون صدر قبل الجريمة.

مادة ٩: dفرض فى الإنسان البراءة الى أن تثبت الإدانة والقانون يمنع استخدام البطش أو القوة لإجبار الشخص على الإعتراف.

مادة ١٠: للانسان الحرية فى أن يعبر عن أرائه ومعتقداته حتى الدينية بشرط عدم المساس بالنظام العام والأمن والقانون هو الحكم فى ذلك.

مادة ١١: حرية الخطابة والكتابة والنشر مباحة على أن يتحمل الشخص مسئولية إستعمال هذا الحق، ولمنع إساءة استعمال هذا الحق إما بفرض رقابة مسبقة أو ينشر الشخص مايشاء على أن يتحمل النتائج التى تترتب على ذلك.

مادة ١٢: الشرطة لازمة لحفظ النظام وحماية القانون ولذا فهذه القوات مهمتها الصالح العام وليس لخدمة شخص معين أو سلطة معينة.

مادة ١٣: الضرائب لازمة لسد نفقات القوة التى تحفظ الأمن ـ لكن يجب أن يتحمل عبء الضرائب كل المواطنين حسب مقدرة كل منهم.

مادة ١٤: يجب أن يتحقق المواطنون بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم أن هناك ضرورة لفرض الضرائب وكذلك يتتبعون وجوه صرفه ليتحققوا من أنها أنفقت فى وجهها الصحيح.

مادة ١٥: للمجتمع الحق فى محاسبة أى موظف عمومى عن الإدارة الموكولة له.

مادة ١٦ : المجتمع الذى لا يسود فيه القانون والذى لايتحقق فيه الفصل بين السلطات لاقوام له.

مادة ١٧ : الملكية حق مقدس للشخص، فلا يجرد المالك من ملكيته إلا للمصلحة العامة وفى هذه الحالة يعوض تعويضاً مناسباً.

تعليق على الوثيقة:

لما قامت الثورة الفرنسية فى عام ١٧٨٩ ـ كانت أول خطوة خطاها ممثلو الطبقة العامة أنهم طالبوا أن ينضم اليهم ممثلو الاشراف وممثلو رجال الدين ونجحوا فى ذلك وتحول مجلس الطبقات الى (جمعية وطنية تأسيسية) إعتبرت مهمتها وضع دستور لفرنسا يحدد إختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية، والقضائية).

وكان من أهم إنجازات الجمعية الوطنية التأسيسية ـ إعلان حقوق الإنسان ـ الذى أصبح اعلاناً عالمياً تسترشد بمبادئه كافة الدساتير وتسعى كل الشعوب لتحقيق ما جاء فيه من مبادىء وتحتفل به الشعوب الحرة كل عام.

وكان هذا الإعلان ضرورياً قبل أن تتم الجمعية مهمتها فى وضع الدستور فى ضوء هذا الإعلان وجاء هذا الإعلان فى مقدمة و١٧ مادة.

ويلاحظ على هذا الإعلان:

١ ـ أن كلمة إعلان قُصدت بالذات لأن الجمعية إعتبرت أنه ليس من سلطتها أن تمنح أو تمنع لأنها أخذت بنظرية أن ما فى هذا الإعلان لايخرج عن الحقوق الطبيعية للإنسان بحكم إنسانيته، فالجمعية تعلن هذه الحقوق، وشرحت الجمعية فى المقدمة قيمة هذا الإعلان فذكرت أن تناسى الناس لهذه الحقوق كما حدث فى الماضى ترتبت عليه كل

المساوىء، فهذا الإعلان الهدف منه أن تكون هذه الحقوق الطبيعية أمام الناس فلا يهملونها ولايتهاونون فيها بل يتمسكون بها.

٢ ـ لم يتحدث هذا الإعلان عن حقوق الفرنسيين بل عن حقوق الإنسان كإنسان وفى أى مكان وأى بلد وهذا يوضح ما ساد العقول يومئذ من فكرة إنسانية سامية، فقد شعروا أن قضية الحرية هى قضية الإنسانية جميعها، وهذه ميزة ميزت الثورة الفرنسية عن غيرها من الثورات.

٣ ـ المواد السبعة عشر تشرح بجلاء ووضوح هذه المبادىء السامية التى أعلنتها الجمعية الوطنية التأسيسية.

ويجب أن نذكر أنه لاينقص من قيمة هذا الإعلان أن الدستور الذى وضعته الجمعية مثلاً لم يأت محققا لكل ما فى الإعلان، فالإعلان يمثل الهدف الذى يسعى اليه الجميع. وحتى إذا كانت فرنسا والأحداث التى حدثت بعد ذلك فيها جاء كثير منها مغايراً لمبادىء هذا الإعلان ـ فإن قيمة الإعلان لم تهتز قط وكانت له تأثيراته الضخمة فى المجتمعات الأخرى خارج فرنسا

٤ ـ ومن تحليل مواد الإعلان يتضح لنا أنه لم يترك شيئا يتعلق بحرية الإنسان الشخصية أو حقوقه فى الملكية أو حقوقه الدستورية أو القضائية أو ما يتعلق بحقوق أفراد الشعب فى إختيار الحكومة التى يريدونها وفى محاسبة الحكام عن طريق نواب الشعب ـ إلا وتعرض لها بالتفصيل.

وهذا يوضح أهمية وقيمة وسمو هذا الإعلان الذى كما قلنا تسعى كل المجتمعات لتحقيقه، وقيمة المجتمع وتقدمه تقاس بمدى نجاحه وتوفيقه فى صيانة هذه الحقوق التى نص عليها هذا الإعلان، وفى مدى تمتع أفراد المجتمع بهذه الحوق دون أى مساس بها فى الحدود التى أوضحها الإعلان والقانون.

للمزيد من المعلومات يرجع إلى:

١ ـ جـرانت، ١ ج، تمبـرلى، هارولد: أوروبا فى القـرنين التـاسع عـشـر والعشرين (١٧٨١ ـ ١٩٥٠) ترجمة بهاء فهمى ـ مراجعة أحمد عزت عبد الكريم.

٢ ـ فشر، هربرت: تاريخ أوروبا ـ ترجمة أحمد نجيب هاشم، وديع الضبع.

٣ ـ شوقى الجمل، عبد الله عبد الرازق: تاريخ أوروبا الحديث (١٩٩٨).